

(قرار رقم ٩ لعام ١٤٣٥ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم ٤٩٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١ هـ

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٢/١٤ هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي عن عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م، والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥ هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/١١/١٢ هـ بحضور ممثلي المصلحة/..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٦٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٣ هـ، وبحضور ممثلي المكلف /..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٨ هـ، و..... سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٣ هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/٦٧٩٥/١٦) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٥ هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٤٩٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١ هـ.

أولاً: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

وفيما يلي نعرض لنقاط الخلاف ووجهة نظر كل من المكلف والمصلحة حيالها:

١ - تعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في عدم أخذ الإقرار النهائي المعد على أساس القوائم المالية المعدلة لسنة ٢٠٠٥م في الاعتبار وتود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى الخطاب رقم ٢٠٢ - ٩٤٢ - ٠٨ بتاريخ ١٠/٧/١٤٢٩هـ الذي تمت إفادة المصلحة فيه بالتغيير في السياسة المحاسبية المتبعة لدى شركة (أ).

لقد غيرت الشركة سياستها المحاسبية ووفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإن أي تغيير في السياسة المحاسبية يجب تطبيقه بأثر رجعي، ونود الإشارة في هذا الشأن على أن التغيير في السياسة المحاسبية يتفق أيضاً مع المادة ٢٦ من نظام الضريبة الجديدة، وقد أدى التغيير في السياسة المحاسبية تعديل أرقام المقارنة (أي أرقام سنة ٢٠٠٥م) في القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م، وكما هو مبين في الإيضاح رقم ١١ حول القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦م، فقد أدى التغيير في السياسة المحاسبية إلى الفروقات التالية بين القوائم المالية الأصلية لسنة ٢٠٠٥م والأرقام المعدلة لسنة ٢٠٠٥م في القوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م.

قائمة الدخل	المبالغ طبقاً للقوائم المالية لسنة ٢٠٠٥م	المبالغ المعدلة لسنة ٢٠٠٥م طبقاً للقوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م	الفرق زيادة/ (نقص)
إيرادات العقود	٤٦,٢٨٤,١٤٦	٣٨,٥٤٨,٨٠٤	(٧,٧٣٥,٣٤٢)
تكلفة ومصروفات العقود	٣١,٩٤٧,٤٦٢	٣٢,١٥٣,٥٤٥	٢٠٦,٠٨٣
صافي الربح	١٤,٣٣٦,٦٨٤	٦,٣٩٥,٢٥٩	(٧,٩٤١,٤٢٥)
الميزانية العمومية			
الأرباح المبقة (٢٠٠٥/١/١م)	١٩,٥٦٠,٠٠٩	١٣,٥٦٢,٣١٦	(٥,٩٩٧,٦٩٣)

بناءً عليه فقد قدمت شركة (أ) الإقرار النهائي على أساس القوائم المالية المعدلة، وقد قامت المصلحة بإجراء الربط دون أن تأخذ في الاعتبار أرقام المقارنة المعدلة في القوائم المالية لسنة ٢٠٠٦م والتي نتج عنها الفروقات التالية بين الإقرار النهائي والربط:

- تم إجراء الربط على الإيرادات والمصروفات طبقاً للقوائم المالية الأصلية مما نتج عنه إخضاع صافي ربح دفترتي إضافي بمبلغ (٧,٩٤١,٤٢٥) ريالاً سعودي (أي ١٤,٣٣٦,٦٨٤ ريالاً سعودياً ناقصاً ٦,٣٩٥,٢٥٩ ريالاً سعودياً) للضريبة والزكاة لسنة ٢٠٠٥م.
- أن الأرباح المبقة (بعد دفع توزيعات الأرباح) التي أخضعت للزكاة كانت حسبما جاء في القوائم المالية الأصلية البالغة (١٩,٥٦٠,٠٠٩) ريالاً سعودية بدلاً من الرصيد المعدل للأرباح المبقة البالغ (١٣,٥٦٢,٣١٦) ريالاً سعودياً.

ونظرًا لأن شركة (أ) قد اعتمدت طريقة النسبة المئوية للإنجاز فإن مبلغ الانخفاض في الإيرادات لسنة ٢٠٠٥م سيتم تسجيله في السنوات اللاحقة، وعليه فإن إجراء المصلحة الربط على شركة (أ) بناءً على القوائم المالية التي سبق تقديمها وليس على أساس الأرقام المعدلة كما طلبت الشركة ذلك في الخطاب رقم ٠٢ - ٠٩٤٢ - ٠٨ سينتج عنه تشيئة الضريبة والزكاة في نفس المبلغ أي مرة كجزء من مجموع الدخل الذي قدرته المصلحة لسنة ٢٠٠٥م ومرة أخرى في السنوات اللاحقة عندما تقوم الشركة بقيد الدخل بالفعل والتصريح عنه باستخدام طريقة إثبات الإيرادات.

وجهة نظر المصلحة:

قدم المكلف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة لعام ٢٠٠٥م والتي شهد بعدالتها وأنها معدة وفقًا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية، وعليه تم قبولها من قبل المصلحة وتم إجراء الربط الزكوي الضريبي عن العام من واقعها، وأن المصلحة لا تقوم بإجراء الربط على الأرقام المقارنة المعدلة التي لا يوجد تأكيد على عدالتها حيث لم يشر تقرير المحاسب القانوني عن عام ٢٠٠٦م المؤرخ في ٢٠٠٨/٤/٧م إلى أي تعديلات، ولم يلفت الانتباه إلى وجودها وفقًا للفقرة (٣٥٤٣) من معيار التقارير الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بالرغم من أهمية الموضوع، وإنما اكتفى بإيضاحات القوائم المالية، كما لم يرق المحاسب القانوني بإصدار تقرير جديد عن عام ٢٠٠٥م ولم تقدم الشركة قوائم مالية معدلة لعام ٢٠٠٥م حتى يتم مراجعتها والتحقق منها وإجراء الربط من واقعها، وعليه ترى المصلحة سلامة موقفها في إجراء الربط على القوائم المالية الأصلية المدققة لعام ٢٠٠٥م، وعدم الأخذ بالأرقام المقارنة المعدلة في عام ٢٠٠٦م.

وفي جلسة الاستماع المناقشة طلبت اللجنة من ممثلي المكلف تقديم القيود المحاسبية لإثبات الإيراد لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، وقرار مجلس الإدارة والمبررات لتغيير السياسة المحاسبية، وقد طلب ممثلو المكلف منحهم مهلة ثلاثة أسابيع للرد على استفسارات اللجنة ووافقت اللجنة على منحهم تلك المهلة.

وقد ورد خطاب ممثلو المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١/٢٩هـ إلا أنه لم يتم تقديم ما تم طلبه منهم في جلسة الاستماع والمناقشة.

رأي اللجنة:

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، كما وردتا في اعتراض المكلف، ورد المصلحة عليه، وجلسة الاستماع والمناقشة يُطالب المكلف بتحديد الإيراد طبقًا للقوائم المالية المعدلة وليس على أساس القوائم التي تخص عام ٢٠٠٥م والمصادق عليها من قبل المحاسب القانوني المرخص، وكان يجب على المكلف إذا قرر تغيير سياسته المحاسبية أن يُعد قوائمه المالية لهذا العام على أساس السياسات المحاسبية الجديدة، وعادة يتم الربط من قبل المصلحة على أساس القوائم المالية المصادق عليها من قبل المحاسب القانوني وليس على أساس القوائم المقارنة والمعدلة، لأن الربط على أساس القوائم المالية المعدلة يعني تجاهل القوائم المالية المصادق عليها والاعتماد على مقارنات يصعب التحقق من موثوقيتها. ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لطلب المكلف بالربط على أساس القوائم المالية (المقارنة) المعدلة ولكن إذا ترتب على تغيير السياسات المحاسبية تكرارًا في الإيرادات الخاصة بعام ٢٠٠٥م في السنوات اللاحقة وأثبت المكلف هذا التكرار للمصلحة، فإن من حق المكلف استبعاد هذه الإيرادات المكررة حتى لا يكون هناك ازدواج ضريبي أو زكوي.

٢- فرق الإستهلاك لعام ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م البالغ على التوالي (٥٣,٢٢١) ريالاً و(١٧٠,١٨٥) ريالاً وحسم فرق الموجودات الثابتة البالغة على التوالي (٧٠٨,٦٥٩) ريالاً و(١,٢٩٧,٩٣٥) ريالاً بإجمالي فروق زكوية بلغت (٢٧,٨٧٥) ريالاً وفروق ضريبية (٢٢,٣٤١) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

استبعدت المصلحة مبلغ (١٧٦,٦٨٣) ريالاً سعودياً، ومبلغ (٢٩١,٦٢٨) ريالاً سعودياً من الربح الخاضع للضريبة على حساب فرق استهلاك للسنتين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي، بدلاً من (١٢٣,٤٦٢) ريالاً سعودياً، و(١٢١,٤٤٣) ريالاً سعودياً طبقاً لما ورد في الإقرار النهائي لكل سنة من السنتين، ولأغراض الزكاة لم تسمح المصلحة إلا بحسم موجودات ثابتة بمبلغ (٩١٥,٢٠٥) ريالاً سعودية و(١,٥٩٩,٤٠١) ريال سعودي للسنتين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م على التوالي بدلاً من مبلغ (١,٦٢٣,٨٦٤) ريالاً سعودياً، و(٢,٨٩٧,٣٣٦) ريالاً سعودياً طبقاً للإقرار النهائي لكل سنة من السنتين، وفي هذا الشأن تود شركة (أ) الإفادة بما يلي:-

لأغراض محاسبية فقد أعتبرت شركة (أ) المصروفات التالية التي أنفقتها الشركة كتكاليف فترة في قوائمها المالية للسنتين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

البند	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
حسابات آلية ومعدات مكتبية	٢٠١,٦٨٨	٥٨٢,٧٧٩
أثاث وتجهيزات مكتبية	٥٦٠,١٩٢	-
المجموع	٧٦١,٨٨٠	٥٨٢,٧٧٩

- ونظراً لأن البندين المذكورين بعاليه هما بندان رأسماليان في طبيعتهما وفقاً للمادة (٩) من اللائحة التنفيذية فإن هذين المبلغين كان يجب رسملتها لأغراض الضريبة أي اعتبارهما كموجودات ثابتة أخضعت للاستهلاك السنوي.

- وبناءً عليه فقد تم استبعاد المبلغين في الإقرار النهائي لكل من السنتين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م في الكشف رقم (١٦) وتمت إضافتهما إلى الكشف رقم (٤) في الإقرار النهائي كجزء من الإضافات إلى الموجودات الثابتة خلال السنة وتخضع للاستهلاك وفقاً للمعدلات المحدودة في المادة ١٧ من نظام ضريبة الدخل الجديد.

أن المصلحة عند إجرائها الربط لم تأخذ ما تقدم في الاعتبار ربما بطريق السهو واحتسبت (١) فرق الاستهلاك و(٢) المطالبة بحسم الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي بعد أن أخذت في الاعتبار فقط الإضافات إلى الموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية للسنتين المذكورتين بعاليه، وبالمثل ولأغراض الزكاة فقد أخذت المصلحة في الاعتبار فقط الموجودات الثابتة طبقاً للقوائم المالية ولم تأخذ في الاعتبار المبالغ التي ظهرت على أنها مرسمة في الكشف رقم (٤) من الإقرار النهائي لكل سنة من السنتين. وشركة (أ) على قناعة تامة أن هذه المبالغ نظراً لأنه لم يسمح بها كتكاليف فترة وبدلاً من ذلك تمت رسملتها كموجودات طويلة الأجل محققة للدخل فيجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي.

وجهة نظر المصلحة:

- لقد تم تحميل قائمة الدخل لعامي الاعتراض بمبالغ خاصة بأثاث مكتبي وحاسب آلي وهي أصول ثابتة لا يجب تحميلها على قائمة الدخل بل يجب إدراجها ضمن رصيد الأصول الثابتة وقد قام المكلف بتعديل إقراره بتلك المبالغ.

- ذكر مقدم الاعتراض أن الشركة أعتبرت تلك الأصول كتكاليف فترة لأغراض محاسبية ولم يوضح ماهية تلك الأغراض المحاسبية ولا المعايير المحاسبية التي استندت إليها تلك المعالجة غير المألوفة، كما ذكر أيضاً في البند السابق (تعديل القوائم المالية لعام ٢٠٠٥م) أن الشركة عدلت الأرقام المقارنة لعام ٢٠٠٥م وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فيما يتعلق بسياسة مكافأة نهاية الخدمة وسياسة تحقق الإيرادات وبما يتوافق مع النظام الضريبي، وكان الواجب على المحاسب القانوني أن يقوم بدوره في توجيه الشركة إلى تعديل تلك السياسات والمعالجات التي لا تتوافق مع النظام والمعايير المحاسبية في أصل القوائم المالية المدققة قبل إصدار تقريره المطلق عنها وليس فقط التعديل في الإقرار المقدم

للمصلحة وهو الأمر الذي يتوقع من محاسب قانوني بمستوى ومهنية مدقق حسابات الشركة وفقاً لمعيار العناية المهنية اللازمة الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

- طبقاً لنص المادة (١/٩) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي فإن المصاريف جائزة الحسم يشترط لقبول حسمها توفر ضوابط محددة جميعها غير متوفرة في بند الأصول الثابتة المحملة على قائمة الدخل حيث لم تقدم مستنداتها الثبوتية ولم يتضح ما إذا كانت مرتبطة بتحقيق الدخل الضريبي ولم يتضح كونها متعلقة بالسنة الضريبية وهي ذات طبيعة رأسمالية، هذا بالإضافة إلى أن النظام لم ينص على إدراجها ضمن رصيد الأصول في حال كونها ذات طبيعة رأسمالية وتم التعديل بها وإنما حدد شروط جواز حسمها كمصروف ضريبي جائز الحسم لتحديد الدخل الضريبي.

وفي جلسة الاستماع المناقشة طلبت اللجنة من ممثلي المكلف تزويدها بالأساس المحاسبي التي استندت عليه في تصنيف تلك الأصول، وكذلك المستندات المؤيدة لمليتها، وقد طلب ممثلو المكلف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على طلبات اللجنة ووافقت اللجنة على منحهم تلك المهلة.

وقد ورد خطاب ممثلي المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١/٢٩ هـ حيث قدموا بياناً يوضح به قيمة تلك الأصول ومرفق بها المستندات المؤيدة لمليتها، وبعد اطلاع اللجنة على تلك المستندات اتضح أنها سليمة من الناحية النظامية وتخص الأعوام محل البحث وكانت قيمة تلك المستندات كما يلي:

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م
الأصول المستبعدة من قبل ربط المصلحة	٧٦١,٨٨٠	٥٨٢,٧٧٩
المستندات المقدمة من المكلف	٥٤٧,٤٥٠	٢٧٠,١٢١

رأي اللجنة

أن قيام المصلحة باستبعاد إجمالي قيمة هذه الأصول من الإيرادات هو إجراء صحيح لأن هذه مصروفات رأسمالية وليست مصروفات إيرادية ولذلك لا يجوز للمكلف تحميلها على إيراداته. أما قبول الأصول المؤيدة بمستندات فترى اللجنة إضافتها إلى جدول الاستهلاك وأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي

٣- أمور أخرى: فرق زكاة وضريبة مدفوعة بمبلغ (١٢٣,٩٧٤) ريالاً ومخصص مكافأة نهاية الخدمة المدور بمبلغ (٧٦٦,٢٨٥) ريالاً لعام ٢٠٠٥م وترك خدمة مستحق البالغ (١٧,٣٥٢) ريالاً لعام ٢٠٠٦م بإجمالي فروق زكوية بلغت (١١,٣٤٥) ريالاً وفروق ضريبية (١٢,٣٩٧) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

تود شركة (أ) الإفادة بأنه لا علم لها بالأساس الذي عالجته المصلحة البنود التالية بناءً عليه:

(أ) عدم السماح بحسم التأمينات الاجتماعية المستحقة ومقدارها (١٧,٣٥٢) ريالاً سعودياً في الربط لسنة ٢٠٠٦م.

(ب) عدم السماح بحسم مبلغ (١٢٣,٩٧٤) ريالاً سعودياً على حساب فرق ضريبة وزكاة في الربط لسنة ٢٠٠٥م.

(ج) إضافة مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٧٦٦,٢٨٥) ريالاً سعودياً إلى الوعاء الزكوي بدلاً من (١,٦٤٩,٨٦٣) ريالاً سعودياً وفقاً لما جاء في الإقرار لسنة ٢٠٠٥م.

وترجو شركة (أ) من المصلحة اطلاعها على أساس معالجة المصلحة للبنود المذكورة بعاليه.

وجهة نظر المصلحة:

أ) ترك خدمة مستحق بمبلغ (١٧,٣٥٢) ريالاً وليس كما ورد في الاعتراض المقدم تحت مسمى تأمينات اجتماعية مستحقة وفقاً للربط محل الاعتراض عن عام ٢٠٠٦م وقد ظهر ذلك الرصيد ضمن تحليل المصروفات المستحقة المقدم من المكلف البالغة (١١,٦١٧,٩٨٠) ريالاً وتم إضافته إلى قائمة الدخل باعتباره أحد مكونات مخصص نهاية ترك الخدمة عن العام.

ب) فرق زكاة وضريبة مدفوعة بمبلغ (١٢٣,٩٧٤) ريالاً طبقاً لحركة مخصص الزكاة الشرعية وضريبة الدخل فإن إجمالي المبالغ المدفوعة والمحملة على المخصص خلال عام ٢٠٠٥م بلغت (٢,٤٦٩,٨٣٧) ريالاً في حين أن إجمالي المبالغ المسددة للمصلحة عن العام بلغت (٢,٥٩٣,٨١١) ريالاً عليه فإن الفرق البالغ (١٢٣,٩٧٤) ريالاً تم تحميله على قائمة الدخل لذا تم التعديل به حيث إن الزكاة والضريبة لا تعد من المصاريف جائزة الحسم نظاماً، ونفس البند تم تعديل أرباح عام ٢٠٠٦م به ولم يعترض عليه المكلف مما يؤكد قناعته بصحة إجراء المصلحة.

ج) مكافأة نهاية الخدمة المدور البالغ (٧٦٦,٢٨٥) ريالاً طبقاً لحركة مخصص نهاية الخدمة لعام ٢٠٠٥م فإن المكون منه خلال العام كان مبلغ (٦٧٣,٣٠٦) ريالاً تم تعديل قائمة الدخل به والباقي من الرصيد وهو المدور البالغ (٧٦٦,٢٨٥) ريالاً تم إضافته إلى الوعاء الزكوي ليكون إجمالي الرصيد المضاف من المخصص هو مبلغ (١,٤٣٩,٥٩١) ريالاً وهو الرصيد المطابق للقوائم المالية المدققة، علماً بأن مقدم الاعتراض يطالب بإضافة مبلغ (١,٦٤٩,٨٦٣) ريالاً كرصيد مدور وهو أعلى من رصيد المخصص المضاف في ربط المصلحة.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة وجهت اللجنة السؤال التالي إلى ممثلي المكلف يتضح أن المصلحة أضافت ما لم يُحمل على مخصص الزكاة والضريبة لأنه حُمل مباشرة على قائمة الدخل، فما هو ردكم على ذلك؟ فعلق ممثلو المكلف أنهم متمسكون بما جاء في الاعتراض المقدم.

وبالنسبة لمخصص نهاية الخدمة المدور، فقد علق ممثلو المكلف أن من حق المصلحة إضافته للوعاء.

أما بالنسبة لمخصص ترك الخدمة المستحق فقد أفاد ممثلو المكلف أن هذا تم تصنيفه خطأ في حين أنه في الأصل تأمينات اجتماعية، وبذلك يكون مصروحاً فعلياً، وقد طلبت منه اللجنة تقديم المستندات التي تثبت صحة هذا البند، وقد طلب ممثل المكلف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على استفسارات اللجنة.

وقد ورد رد ممثلو المكلف المؤرخ في ١٤٣٥/١/٢٩هـ وأرفق به مستخرجاً من الحاسب الآلي لبند تأمينات اجتماعية للفترة المالية من ٢٠٠٦/١/١م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م، حيث كان رصيد نهاية الفترة لذلك الحساب رصيد دائن (مستحق) على المكلف بمبلغ (١٧,٣٥٠) ريالاً.

رأي اللجنة

أ - فيما يتعلق بمخصص ترك الخدمة المستحق، فقد قدم المكلف مستخرجاً يوضح أن المبلغ الذي سمي بمخصص ترك الخدمة والبالغ (١٧,٣٥٢) ريالاً، هو في الأصل تأمينات اجتماعية، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في اعتباره مصروحاً جائز الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي للمكلف.

ب - وفيما يتعلق بفرق الزكاة والضريبة، حيث إن مبلغ الزكاة والضريبة المحمل على المخصص أعلى من المسدد للمصلحة؛ فإن المصلحة استنتجت أن الفرق تم تحميله على مصروفات العام، وبالتالي قامت المصلحة برد هذا المبلغ إلى الوعاء باعتبار أن الضريبة والزكاة ليستا من المصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي الضريبي؛ وبما أن المكلف لم يرد على

وجهة نظر المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة ولا خلال المهلة الممنوحة له، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في معالجتها لهذا البند.

ج- أما بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة المدور فحيث وافق ممثل المكلف على حق المصلحة في إضافته للوعاء، فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهياً.

٤- فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوع إلى (ب) بنسبة ١٥% لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م البالغة على التوالي (٧٨٣,٥٦١) ريالاً و(٧٦٧,٢٨٨) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة للمبالغ المدفوعة إلى (ب) على أنها (رسوم امتياز) لأن هذه المبالغ تتعلق بخدمات هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين) وإضافة لذلك فإن شركة (أ) لا توافق على فرض ضرائب على هذه المبالغ لأن هذه الخدمات قد تم تنفيذها في الخارج.

وفي هذا الشأن تود شركة (أ) الإفادة بما يلي:-

٤ _ ١ المبالغ المدفوعة على حساب خدمات هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين

تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠/٣٩ لسنة ١٤٣٢هـ الصادر في اعتراض الشركة المتعلق بالسنوات السابقة على نفس الموضوع فقد حكمت اللجنة الموقرة بعد دراسة العقود والفواتير المقدمة من (ب) أن الخدمات المقدمة من الشركة المذكورة ليست رسوم امتياز في طبيعتها ولكنها "خدمات هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين" ونورد فيما يلي الجزء المتعلق بهذا الشأن من قرار لجنة الاعتراض الابتدائية لتسهيل اطلاع المصلحة.

اقتباس:

يرجع اللجنة إلى صورة العقد المبرم بين شركة (أ) (المكلف) وشركة (ب) اتضح أن البند الثاني من الاتفاقية ينص على "بناءً على طلب الشركة تقوم (ج) بتقديم المساعدة الهندسية والأفراد والمساعدة الفنية الأخرى ذات الصلة" كما نص البند الثاني على: "إن جميع الخدمات المبينة أعلاه سيتم تنفيذها خارج المملكة العربية السعودية من قبل (ج) في مرافقها أو مرافق الجهات المنتسبة في أنحاء العالم".

وبناءً على ما سبق رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين احتساب ضريبة استقطاع بمعدل ٥% لعام ٢٠٠٤م.

وكما تقدم فإن المبالغ المدفوعة إلى (ب) كانت تتعلق بخدمات "هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين" تم تنفيذها خارج المملكة بالكامل، وفي هذا الشأن تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى المواد التالية في العقد:

اقتباس:

المادة ٢ الخدمات المطلوب أدائها.

بناءً على طلب الشركة تقدم (ب) الخدمات الهندسية والفنية والتجهيز بالموظفين التالية:

المادة ٣ مكان تنفيذ الخدمات.

تنفذ (ب) جميع الخدمات المبينة أعلاه خارج المملكة العربية السعودية في مرافقها الخاصة أو في مرافق الجهات المنتسبة لها في أنحاء العالم.

وبناءً على ما تقدم فمن الواضح أن الخدمات التي قدمتها (ب) بالكامل خارج المملكة كانت في طبيعتها خدمات هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين ونظرًا لذلك فإن المبالغ المدفوعة مقابل هذه الخدمات لا يمكن تكييفها على أنها "مبالغ مدفوعة مقابل رسوم امتياز".

وإضافة إلى التوضيحات المقدمة في النقطة ٤ - ١ بعاليه تود شركة (أ) الإفادة بأن المبالغ المدفوعة إلى (ب) على حساب خدمات هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين يجب ألا تخضع أبدًا للضريبة في المملكة العربية السعودية لأن الخدمات قد تم تنفيذها بالكامل خارج المملكة.

وجهة نظر المصلحة:

من خلال دراسة محاضر الفحص الميداني والمستندات والعقد المبرم مع شركة (ب) ظهر أن البند عبارة عن مقابل حقوق امتياز وإتاوات مدفوعة لتلك الشركة لذا تم إخضاع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥% كونها إتاوات مدفوعة للخارج من شركة مقيمة طبقًا لنص المادة (٢٨/أ) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من لائحته التنفيذية، علمًا بأن المصلحة قد استأنفت القرار الابتدائي رقم (١٠/٣٩) لعام ١٤٣٢ هـ الصادر في اعتراض المكلف على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠١/١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

وبرجوع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني المقدم في جلسة الاستماع والمناقشة لم يتضح للجنة ما يؤيد وجهة نظر المصلحة في اعتبار هذا البند حقوق امتياز وإتاوات مدفوعة لتلك الشركة؛ وبرجوعها أيضًا إلى العقد الموقع من كل من شركة (أ) وشركة (ب) وجدت أن البند الثاني من العقد ينص على: "بناءً على طلب الشركة، تقوم (ج) بتقديم المساعدة الهندسية والأفراد والمساعدة الفنية الأخرى ذات الصلة".

رأي اللجنة:

فرضت المصلحة ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة إلى شركة (ب)، بنسبة ١٥% لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، وتلك المبالغ هي على التوالي (٥,٦١٧,٨٣) ريالًا و(٧٦٧,٢٨٨) ريالًا، باعتبار أن جميع تلك المبالغ المدفوعة مقابل خدمات تقدمها الشركة إلى المكلف تعتبر مقابل إتاوة. وبما أن المكلف يدعي أن جميع الخدمات هي خدمات هندسية وفنية وتجهيز بالموظفين، ونظرًا لأن من الصعب الأخذ بوجهة نظر أي من الطرفين؛ فقد رجعت اللجنة إلى صورة العقد المبرم بين المكلف وشركة (ب)، واتضح أن عدد البنود التي تحدد الخدمات التي تقدمها الشركة هي (١١) بندًا وجميعها عبارة عن خدمات فنية وهندسية ومعلوماتية باستثناء البند (٧-٢) الذي ينص على: "تقديم معلومات فنية ذات حقوق ملكية جديدة، وبراءات الاختراع والمعرفة والتحسينات التي تستخدمها الشركة في تقديم خدماتها لعملائها في المملكة العربية السعودية"، وعلى ذلك فإن اللجنة ترى أن مقدار المبلغ المدفوع من المكلف مقابل الإتاوة تساوي (١١:١) من إجمالي المبلغ المدفوع يخضع لضريبة استقطاع بنسبة ١٥%، وبقيّة المبلغ يعتبر مقابل خدمات فنية يخضع لضريبة استقطاع بمعدل ٥%.

٥- فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوع إلى (د) (جهة مرتبطة) بنسبة ١٥% لعام ٢٠٠٦م البالغة (٩٩١,٤٤٤) ريالًا.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في إخضاع المبالغ المذكورة بعاليه المدفوعة على حساب خدمات فنية إلى (د) لضريبة استقطاع بمعدل ١٥% بدلًا من ٥% وهو معدل ضريبة الاستقطاع المنصوص عليه تحديدًا في نظام ضريبة الدخل الجديد في حالة مثل هذا النوع من المبالغ. وقبل الخوض في التفاصيل تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم ١٠/٣٩ في قضية اعتراض الشركة المتعلق بسنوات سابقة حول نفس الموضوع.

اقتباس:

برجوع اللجنة إلى صورة العقد المبرم بين شركة (أ) (المكلف) وشركة (ب) اتضح أن البند الثاني من الاتفاقية ينص على: "بناءً على طلب الشركة تقوم (ج) بتقديم المساعدة الهندسية والأفراد والمساعدة الفنية الأخرى ذات الصلة"، كما نص البند الثاني على: "أن جميع الخدمات المبينة أعلاه سيتم تنفيذها خارج المملكة العربية السعودية من قبل (ج) في مرافقتها أو مرافق الجهات المنتسبة في أنحاء العالم".

وبناءً على ما سبق رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إحساب ضريبة استقطاع بمعدل (٥%) لعام ٢٠٠٤م.

انتهى.

وستلاحظ المصلحة أن لجنة الاعتراض الابتدائية بعد دراسة الاتفاقية مع (د) قد استنتجت أنت المبالغ المدفوعة إلى (د) بعد تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣٠م يجب أن تخضع لضريبة استقطاع بنسبة ٥% بدلاً من ١٥%.

وتود شركة (أ) أيضاً لغت انتباه المصلحة إلى القرار الصادر عن اللجنة الاستئنافية الضريبية في قضية مماثلة وقد حكمت اللجنة الاستئنافية فيه بما يلي:-

اقتباس:

وترى اللجنة أن خضوع الخدمات الفنية أو الاستشارية لنسبة استقطاع قدرها ٥% جاء صريحاً وغير مقيد أو محدد بمكلف ذي صفة معينة دون آخر وبالتالي فإنه ينطبق على أي مكلف سواء كانت هذه المبالغ قد دفعت إلى جهة مرتبطة أو غير مرتبطة. وحيث إن الخدمات المؤداة هي خدمات فنية واستشارية فإن اللجنة ترى خضوعها لنسبة استقطاع ٥% وبالتالي ترى تأييد استئناف المكلف في طلبه إخضاع مبالغ الخدمات الفنية والاستشارية المدفوعة للمركز الرئيس لنسبة استقطاع ٥% وليس ١٥% وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

وتعرف المادة ٦٣ (٣) من اللائحة التنفيذية الخدمات الفنية كالتالي:

اقتباس:

يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية الخدمات الفنية والتقنية والعلمية، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات والبحوث في المجالات المختلفة، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية والخدمات الاستشارية أو الإشرافية أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها بما في ذلك المخططات المتعلقة بها.

وبناءً على القرارات التي تقدمت الإشارة إليها الصادرة عن مختلف لجان الاعتراض وما تقدم من توضيحات فإن شركة (أ) على قناعة تامة وذلك وفقاً لما هو متبع لدى المصلحة أنه في حالة الخدمات الأخرى (كالإيجار والتأمين والفائدة وأتعاب الإدارة والشحن.. الخ) مثلاً المدفوعة إلى المنشآت ذات العلاقة غير المقيمة أن المصلحة ستصدر ريباً معدلاً لضريبة الاستقطاع بمعدل ٥% على المبالغ المدفوعة إلى المنشآت المنتسبة لقاء خدمات المساندة الفنية لأن هذا المعدل قد نصت عليه كل من المادة ٦٣ والمادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية على التوالي.

٥ — ٢ المبالغ المدفوعة مقابل التأمين.

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في إخضاع المبالغ المدفوعة على حساب تأمين إلى (د) لضريبة استقطاع بمعدل ١٥% بدلاً من معدل ٥% المنصوص عليه تحديداً في نظام ضريبة الدخل الجديدة في حالة مثل هذا النوع من المبالغ المدفوعة.

وإضافة لما تقدم من توضيح والأسباب المقدمة في النقطة ١٥- التي تبرز تطبيق ضريبة إستقطاع بمعدل ٥% على مثل هذه الدفعات بدلاً من ١٥% تود شركة (أ) أيضًا لفت إنتباه المصلحة إلى توضيح الصادر عن المصلحة في خطابها رقم ٩/٣٥٢ بتاريخ ١٨/١/٢٠١٦هـ حول أجور التأمين المدفوعة إلى جهة منتسبة.

اقتباس:

ضريبة الاستقطاع فهي الأسعار المحددة الواردة في المادة (٦٨) من النظام والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية سواء دفعت للمركز الرئيس أو لجهة مرتبطة أو دفعت لجهات أخرى غير مرتبطة فيما عدا المبالغ المدفوعة مقابل أي خدمات مهما كان نوعها ومن ضمنها الخدمات الفنية والإستشائية للمركز الرئيس.

وبناءً على ما تقدم فإن شركة (أ) على قناعة تامة أن المبالغ المدفوعة إلى (د) على حساب تأمين يجب أن تخضع لضريبة إستقطاع بمعدل ٥% المنصوص عليها في المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية بدلاً من معدل ١٥%.

وجهة نظر المصلحة:

طبقاً لنص المادة (٦٨/١:٦٨) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٣) من لائحته التنفيذية فإن المبالغ المدفوعة إلى جهات مرتبطة تستقطع الضريبة عنها بنسبة ١٥% من إجمالي المبالغ المدفوعة لها وهو ما تم تطبيقه على المكلف، هذا بالإضافة إلى أن الشركة لم تقدم نسخه مترجمة من العقود المبرمة مع تلك الجهة وقد تم استئناف القرار الابتدائي أعلاه الصادر في هذه النقطة.

رأي اللجنة:

فرضت المصلحة ضريبة استقطاع على المبلغ المدفوع إلى (د) (جهة مرتبطة) بنسبة ١٥% لعام ٢٠٠٦م البالغة (٩٩١,٤٤٤) ريالاً باعتبار أن هذا المبلغ مدفوع لجهات مرتبطة ويجب إخضاعها لضريبة الاستقطاع بمعدل ١٥%، في حين يُطالب المكلف باعتبار المبلغ هو مقابل خدمات فنية واستشارية ويجب إخضاعها لضريبة إستقطاع بمعدل (٥%)، ويرجع اللجنة إلى ترخيص الاستثمار الممنوح لشركة (أ) (المكلف) اتضح أن شركة (د) هي أحد الشركاء في شركة (أ)، كما أن نص عقد التأسيس الخاص بالمكلف على شراكة شركة (س)، (البند ٣). وهذا يعني أن المبالغ المدفوعة إلى شركة (د) هي مبالغ مدفوعة إلى جهة مرتبطة، وطبقاً للمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإن الـ "دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة" تخضع لضريبة الاستقطاع بمعدل (١٥%)، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة المتعلقة بهذا البند بمعدل (١٥%).

٦- فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي خلال عام ٢٠٠٥م المتعلقة بالفترة قبل النظام الضريبي الجديد البالغة (٢٨٣,٤٥٩) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لا توافق شركة (أ) على معالجة المصلحة المتمثلة في فرض ضريبة استقطاع على جميع مبلغ توزيعات الأرباح المدفوع إلى (د) خلال سنة ٢٠٠٥م.

وتود شركة (أ) إفادة المصلحة أن توزيعات الأرباح البالغة (٥,٦٦٩,١٨٦) ريالاً سعودياً قد دفعت من الأرباح التي حققتها الشركة في فترتين ماليتين مختلفتين كالتالي:

توزيعات أرباح من أصل الأرباح المتعلقة بالفترة من ٧ يوليو ٢٠٠٢م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م

٤,١٦٩,١٨٦

توزيعات أرباح دفعت مقدّمًا

١,٥٠٠,٠٠٠

مجموع توزيعات الأرباح المدفوعة إلى (د)

٥,٦٦٩,١٨٦

وفي هذا الشأن تود شركة (أ) الإفادة بأن توزيعات الأرباح المدفوعة من الأرباح المحققة قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع بموجب نظام الضريبة الجديد لأن هذه الأرباح قد خضعت بالفعل لضريبة الشركات بمعدل أعلى طبقًا لنظام الضريبة القديم أي حتى ٣٠% ونظرًا لأن هذه الأرباح قد خضعت أيضًا للضرائب بموجب نظام الضريبة القديم فلا يمكن إخضاعها للضريبة بموجب نظام الضريبة الجديد، وفي هذا الشأن تود شركة (أ) لفت انتباه المصلحة إلى المادة ٨٠ من نظام ضريبة الدخل الجديد التي تنص تحديدًا على ما يلي:

المادة ٨٠: تاريخ سريان النظام يسري هذا النظام على السنوات الضريبية التي تبدأ بعد تاريخ نفاذه، أما السنوات الضريبية التي تبدأ في أو قبل تاريخ نفاذه، فتسري عليها الأنظمة الضريبية النافذة قبل صدور هذا النظام، وبناءً على ما تقدم فلا يمكن تطبيق نظام الضريبة الجديد بأثر رجعي على سنوات سابقة أخضعت لنظام الضريبة القائم قبل إصدار نظام الضريبة الجديد.

ملخص:

وشركة (أ) على قناعة تامة أن توزيعات الأرباح المدفوعة من الأرباح المحققة قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م يجب ألا تخضع لضريبة استقطاع لأن هذه الأرباح كانت خاضعة للضريبة بموجب نظام الضريبة القديم ولا يمكن تطبيق نظام الضريبة الجديد عليها. أما توزيعات الأرباح المدفوعة مقدّمًا خلال سنة ٢٠٠٥م والبالغة (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي فإن شركة (أ) تسدد ضريبة الاستقطاع مع غرامة التأخير المستحقة على هذا المبلغ.

وجهة نظر المصلحة:

- طبقًا لنص المادة (١٦٣/١، ٦: ج) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل فإن الأرباح الموزعة تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% من إجمالي المبالغ المدفوعة ولا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها، كما نصت المادة (٧٤) من اللائحة على أن أحكام ضريبة الاستقطاع تطبق على المبالغ المدفوعة في أو بعد ١٤٢٥/٦/١٣ هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/٣٠م وقد تم دفع مبالغ كتوزيعات أرباح للشريك الأجنبي في ٢٠٠٥/٥/٢٥م وعليه تم إخضاع الشركة لضريبة الاستقطاع تطبيقًا للنظام.

- إن توزيعات الأرباح التي تمت خلال عام ٢٠٠٥م بلغت (١٧,٨٦٥,٦٦١) ريالًا طبقًا للمستندات المقدمة من المكلف حصة الجانب الأجنبي منها مبلغ (٨,٩٣٢,٨٣٠) ريالًا وليس فقط مبلغ (٥,٦٦٩,١٨٦) ريالًا.

- قامت الشركة خلال فترة التأسيس وحتى ٢٠٠٢/١٢/٣١م بتحصيل مبالغ نيابة عن الشركاء بلغت (٦,٥٢٧,٢٨٩) ريالًا نتج عنها مبالغ مستحقة للشركاء ظلت مدورة في القوائم المالية حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١م حصة الجانب الأجنبي منها مبلغ (٣,٢٦٣,٦٤٤) ريالًا.

- قامت الشركة خلال عام ٢٠٠٥م بسداد الرصيد المستحق للشركاء وتوزيع أرباح عليهم بإجمالي قدره (١٧,٨٦٥,٦٦١) ريالاً حصة الأجنبي منها (٨,٩٣٢,٨٣٠) ريالاً استخدم منها مبلغ (٣,٢٦٣,٦٤٤) ريالاً لسداد الرصيد المستحق للأجنبي والباقي البالغ (٥,٦٦٩,١٨٦) ريالاً اعتبر كتوزيعات أرباح.

- بالرغم من قيام الشركة بتحويل كامل مستحقات الجانب الأجنبي دفعة واحدة في ٢٥/٥/٢٠٠٥م بمبلغ (٨,٩٣٥,٢١٢) ريالاً شاملاً فرق تحويل العملة فإن ما تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع هو مبلغ (٥,٦٦٩,١٨٦) ريالاً على اعتبار أن الباقي يخص الفترة السابقة قبل صدور النظام الضريبي الجديد وأنه أستخدم في سداد المستحق للأجنبي المتعلق بالفترة السابقة، وترى المصلحة صحة وسلامة ما قامت به من إجراء وأنه يتوافق مع النظام والمبادئ المحاسبية والمنطق السليم.

رأي اللجنة:

يطالب المكلف بعدم إخضاع توزيعات الأرباح المدفوعة للشريك الأجنبي لضريبة الاستقطاع بحجة أن هذه التوزيعات سبق وأن خضعت بالفعل لضريبة الشركات بمعدلات أعلى طبقاً لنظام الضريبة القديم، وترى اللجنة أن واقعة تحقق الدخل تختلف تماماً عن واقعة توزيعه فتتحقق الدخل تم في ظل النظام الضريبي القديم وخضع للضريبة وفقاً لهذا النظام، ولكن توزيع هذا الدخل تم في ظل النظام الضريبي الجديد؛ وتنص المادة الرابعة والسبعون من اللائحة التنفيذية على أن: "تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام على المبالغ المدفوعة في أو بعد ١٣/٦/١٤٢٥هـ الموافق ٣٠/٧/٢٠٠٤م". وبما أن هذه التوزيعات تمت بعد هذا التاريخ، فإنها طبقاً لنص اللائحة الموضح أعلاه تخضع لضريبة الاستقطاع، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على هذه التوزيعات.

٧- فرض ضريبة الإستهلاك على المدفوع لشركة (ت) بنسبة ٥% لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م البالغة على التوالي (١,٨٥٨) ريالاً و(٣,١٩٧) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

فرضت المصلحة ضريبة إستهلاك بنسبة ٥% على المبالغ المدفوعة إلى شركة (ج)، وتود شركة (أ) إفادة المصلحة أن المبالغ المدفوعة إلى شركة (ت) قد دفعت داخل المملكة إلى وكيلها شركة (ج) وهي شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم (.....).

وجهة نظر المصلحة:

لقد تم مطالبة المكلف بتقديم الإقرار الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وتعبئته وإرفاق الكشوفات التابعة لها بخطاب فرع المصلحة بجهة رقم ٢/٨٦٨٥/١٦ وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٩هـ وقد قدم المكلف تلك الإقرارات والكشوفات ولم يستوف الحقوق الخاصة بالرقم المالي ورقم الملف للمستفيد من أقساط التأمين المدفوعة (كشف رقم ٥)، لذا تم إخضاع المبالغ المدفوعة للمستفيد منها لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% على اعتبار أنه جهة خارجية، وبعد اعتراض المكلف على ذلك الإجراء لم يقدم المستندات المؤيدة لدفع مبالغ التأمين لشركة (ت) والمتمثلة في صور العقود المبرمة مع المستفيد مترجمة إلى العربية من مكتب ترجمة معتمد في المملكة وكافة مستندات دفع المبالغ للمستفيد لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م البالغة على التوالي (٣٧,١٥٥) ريالاً و(٦٣,٩٤٦) ريالاً.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة طلبت اللجنة من ممثلي المكلف صور العقود مترجمة من مكتب معتمد بالإضافة إلى مستندات دفع تلك المبالغ، وقد طلب ممثلو المكلف مهلة ثلاثة أسابيع للرد على استفسارات اللجنة.

وقد ورد رد ممثل المكلف المؤرخ في ٢٩/١/١٤٣٥هـ والذي أرفق به صورة من الاتفاقية المبرمة مع شركة (ت) (مترجمة)، وكذلك أرفق صوراً من مطالبات شركة (ت) بالأقساط المستحقة على شركة (أ) واتضح من خلال تلك المطالبات أن الوكيل

لتلك الشركة في المملكة هي شركة (ح)، سجل تجاري رقم (.....)، وكذلك قدم ممثل المكلف سندات استلام أقساط التأمين من قبل شركة (ت).

رأي اللجنة:

بما أن المكلف قدم للجنة المستندات التي تثبت أن أقساط التأمين مدفوعة لشركة مقيمة بموجب السجل التجاري الموضح أعلاه؛ فإنه لا مكان لضريبة الاستقطاع التي تطالبه بها المصلحة.

٨- غرامة التأخير على البنود الضريبية محل الاعتراض عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض:

لا تتفق شركة (أ) مع فرض المصلحة غرامة تأخير الناشئة عن معالجة المصلحة للبنود المبينة أعلاه أو عن خطأ وقع بطريق السهو.

وجهة نظر المصلحة:

لقد تم فرض غرامة التأخير بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير طبقاً لأحكام المادة (١/٧٧) من النظام الضريبي والمادة (١/٦٨ : ب، هـ) من لائحته التنفيذية وترى المصلحة سلامة ما قامت به من إجراء.

رأي اللجنة:

يتم إخضاع الضريبة التي أيدت اللجنة المصلحة في فرضها على المكلف لغرامة التأخير المنصوص عليها في النظام.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم الإستجابة لطلب المكلف بالربط على أساس القوائم المالية (المقارنة) لعام ٢٠٠٥م وفقاً لحثيات القرار.

٢- قبول الأصول الثابتة المقدم عنها مستندات وإضافتها لجدول الإهلاك، وتأييد المصلحة في استبعاد تلك الأصول من قائمة الدخل وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في معالجة بند فرق الزكاة والضريبة، وتأييد المكلف في مطالبته بعدم إخضاع مخصص ترك الخدمة (المستحق) للوعاء، أما بالنسبة لبند مكافأة نهاية الخدمة المدور فقد وافق ممثلو المكلف على الإجراء الذي أتبعته المصلحة وبذلك يكون الخلاف بين الطرفين حول هذا البند منتهياً وفقاً لحثيات القرار.

٤- احتساب ضريبة استقطاع مقابل الإتاوة المدفوعة بنسبة (١:١) من إجمالي المبلغ المدفوع بنسبة ١٥%، وما يتبقى من المبلغ يخضع لضريبة الاستقطاع بمعدل ٥% وفقاً لحثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة بواقع ١٥% وفقاً لحثيات القرار.

٦- تأييد المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح وفقاً لحيثيات القرار.

٧- تأييد المكلف في عدم إخضاع الدفعات لشركة (ت) للاستقطاع وفقاً لحيثيات القرار.

٨- تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على الضريبة التي أيدت اللجنة المصلحة في فرضها على المكلف وفقاً لحيثيات

القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٣٧٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضماناً بنكيّاً للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

وبناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من المرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي للمصلحة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية ؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.